الباب السابع عشر

في الاستعاذة

وكلامنا في الاستعاذة عام لجميع القراء كما أنه خاص بالقراءة خارج الصلاة ويتعلق به سبع مسائل:

الأولى: في صيغتها.

الثانية: في حكم الجهر والإخفاء بها.

الثالثة: في حكمها وجوباً أو استحباباً.

الرابعة: في محلها.

الخامسة: في معناها.

السادسة: في بيان أوجهها.

السابعة: فيما إذا قطع القارىء قراءته ثم عاد إليها وبيان ما يترتب عليه عندئذ.

obeikandl.com

obeikandl.com

ولكل مسألة من هذه المسائل كلام خاص نوضحه فيما يلي:

المسألة الأولى في صيغة الاستعاذة

أما صيغتها فهي «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وهذه هي المشهورة والمختارة من حيث الرواية لجميع القراء العشرة دون غيرها من الصيغ الواردة فيها لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[1].

قال الحافظ أبو عمرو الداني في التيسير: «اعلم أن المستعمل عند الحذاق من أهل الأداء في لفظ الاستعاذة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» دون غيره وذلك لموافقة الكتاب والسنة».

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾.

وأما السنة فما رواه نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه استعاذ قبل القراءة بهذا اللفظ بعينه[2]. «وبذلك قرأت وبه آخذ» أهـ بلفظه[3] وكما أن هذا اللفظ هو المشهور والمختار لجميع القراء هو المأخوذ به عند عامة الفقهاء كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم[4]. وقد ادعى بعضهم الإجماع على هذا اللفظ بعينه وهو مردود بما جاء من تغيير في هذا اللفظ تارة بالزيادة عليه وتارة بالنقص عنه.

أما الزيادة فمنها «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» أو «أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم» أو «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم» أو «أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم» إلى غير

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨ أهـ مؤلفه.

(٢) اكتفينا بتخريج الحافظ أبي عمرو الداني لهذا الحديث وانظره في التيسير ص (١٧) من تصنيفه كما سيأتي أهـ مؤلفه.

(٣) انظر كتاب التيسير في القراءات السبع تأليف الحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني ص (١٦ ـ ١٧) طبع في استانبول، مطبعة الدولة عام ١٩٣٠م أهـ مؤلفه.

(٤) انظر النشر في القراءات العشر الجزء الأول ص (٢٤٢) تقدم أهـ مؤلفه.

ذلك من الصيغ الواردة عن أئمة القراء وأهل الأداء[1].

وأما النقص فقد قال الحافظ ابن الجزري في النشر لم يتعرض للتنبيه عليه أكثر أئمتنا وكلام الشاطبي رحمه الله يقتضي عدمه والصحيح جوازه لما ورد: فقد نص الحلواني في جامعه على جواز ذلك فقال وليس للاستعاذة حد ينتهى إليه من شاء زاد ومن شاء نقص أي بحسب الرواية. وفي سنن أبي داود من حديث جبير بن مطعم «أعوذ بالله من الشيطان» من غير ذكر الرجيم وكذا رواه غيره[2] أهـ منه بلفظه.

هذا: ولم أر فيما وقفت عليه من صيغ النقص غير ما ذكر الحافظ ابن الجزري في النشر.

قال العلامة المارغني «فإن قلت» حيث ورد في الكتاب والسنة لفظ أعوذ بالله من الشيطان كما تقدم فلم جوزوا غيره؟ «قلت» الآية لا تقتضي إلا طلب أن يستعيذ القارىء بالله من الشيطان لأن الأمر فيها وهو استعذ مطلق وجميع ألفاظ الاستعاذة بالنسبة إليه سواء فبأي لفظ استعاذ القارىء جاز وكان ممتثلاً والحديث ضعيف[3] كما ذكره الأئمة ومع ذلك فالمختار أن يقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لموافقة لفظ الآية وإن كان الأمر فيها مطلقاً ولورود الحديث به وإن لم يصح لاحتمال الصحة وإنما اختاروا أعوذ مع أن الآية تقتضي استعيذ لوروده في مواضع كثيرة من القرآن كقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾﴾[4] الآية. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾﴾[5]. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾[6] ولوروده في

---

(١) ذكر الحافظ ابن الجزري في النشر ج١ ص (٢٤٩ ـ ٢٥١) ثماني صيغ من صيغ الزيادة ونسب كل صيغة منها لأصحابها ومنها الصيغ الأربع التي ذكرناها هنا فانظره أهـ مؤلفه.

(٢) انظر النشر ج١ ص (٢٥١) تقدم أهـ مؤلفه.

(٣) المراد من الحديث هو ما ذكره الحافظ أبو عمرو الداني في التيسير وقد سقناه في قوله وانظره في التيسير ص (١٧) تقدم أهـ مؤلفه.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٩٧.

(٥) افتتاح سورة الفلق.

(٦) افتتاح سورة الناس أهـ مؤلفه.

عــدة أحـاديث[1] أهـ.

وأما ما قاله الإمام ابن بري في الدرر اللوامع:

وقــد أتــتْ فــي لفظــه أخبــارُ وغير ما في النَّحل لا يُخْتار[2] اهـ

فأقول لعله قصد بقوله: «وغير ما في النحل لا يختار» أنه لم ينعقد إجماع القراء على غير التعوذ بلفظ سورة النحل أو أن القارىء يسعه التعوذ بأي لفظ وارد وقد اختار هو لفظ النحل وهذا أشبه بقوله وأحبُّ إليَّ إذ كل هذه الألفاظ التي تقدمت وكذلك غيرها من ما لم تذكر واردة والقارىء مأمور بالعمل بإحداها على التخيير وكل حق وصواب وقد تقدم ما يفيد ذلك في كلام العلامة المارغني شارح كلام الإمام ابن بري رحمهما الله تعالى ورحمنا معهما بمنه وكرمه آمين

المسألة الثانية في حكم الجهر والإخفاء بالاستعاذة

اعلم أن الجهر بالاستعاذة هو المأخوذ به لدى عامة القراء عند افتتاح القراءة إلا ما روي عن نافع وحمزة من أنهما كانا يخفيان ـ أي يسران ـ لفظ الاستعاذة في جميع القرآن. ولكن المشهور عند جماهير العلماء هو الجهر لعامة القراء لا فرق بين نافع وحمزة وغيرهما من باقي الأئمة.

قال الحافظ أبو عمرو الداني في التيسير: «ولا أعلم خلافاً بين أهل الأداء في الجهر بها عند افتتاح القرآن وعند الابتداء برؤوس الأحزاب وغيرها في مذهب الجماعة اتباعاً للنص واقتداء بالسنة».

وقال: «وروى إسحاق المسيبي عن نافع أنه كان يخفيها في جميع القرآن وروى سليم عن حمزة أنه كان يجهر بها في أول أم القرآن خاصة ويخفيها بعد ذلك كذا قال خلف عنه. وقال خلاد عنه أنه كان يجيز الجهر والإخفاء جميعاً»[3] أهـ منه بلفظه.

ولكن قال الحافظ ابن الجزري في النشر: «أطلقوا اختيار الجهر في

---

(١) انظر النجوم الطوالع شرح الدرر اللوامع ص (٢٣ ـ ٢٤) تقدم أهـ مؤلفه.

(٢) انظر الدرر اللوامع بشرح العلامة المارغني ص (٢٣) أهـ مؤلفه.

(٣) انظر التيسير في القراءات السبع ص (١٧) تقدم أهـ مؤلفه.

obeikandl.com

الاستعاذة مطلقاً ولابد من تقييده. وقد قيده الإمام أبو شامة رحمه الله تعالى بحضرة من يسمع قراءته ولابد من ذلك قال: لأن الجهر بالتعوذ إظهار لشعائر القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد، ومن فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء. وإذا أخفى التعوذ لم يعلم السامع بالقراءة إلا بعد أن فاته من المقروء شيء. وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة خارج الصلاة وفي الصلاة فإن المختار في الصلاة الإخفاء لأن المأموم منصت من أول الإحرام بالصلاة»[1] أهـ منه بلفظه.

وقال الحافظ ابن الجزري في النشر أيضاً: «ومن المواضع التي يستحب فيها الإخفاء إذا قرأ خالياً سواء قرأ جهراً أو سرًّا. ومنها إذا قرأ سرًّا فإنه يسر أيضاً. ومنها إذا قرأ في الدَّوْرِ[2] ولم يكن في قراءته مبتدئاً بالتعوذ لتتصل القراءة ولا يتخللها أجنبي فإن المعنى الذي من أجله استحب الجهر وهو الإنصات فقد في هذه المواضع»[3] أهـ منه بلفظه.

قلت: ويؤخذ مما تقدم أن الجهر بلفظ التعوذ ليس على إطلاقه كما مر بل هناك حالات يستحب فيها الإخفاء وهي كالآتي:

الأولى: إذا كان القارىء يقرأ خالياً سواء قرأ سرًّا أو جهراً.

الثانية: إذا كان يقرأ سرًّا.

الثالثة: إذا كان يقرأ في الدَّوْرِ ولم يكن هو المبتدىء بالقراءة ويفهم من هذا أنه إذا كان هو المبتدىء بالقراءة في الدور فيجهر بلفظ التعوذ لأنه الآن صار في حضرة من يسمع قراءته كما تقدم وما سوى حالات الإخفاء هذه فيجهر القارىء بلفظ التعوذ وهو تفصيل حسن «وجه الجهر بلفظ التعوذ» إنصات السامع للقراءة من أولها فلا يفوته منها شيء لما هو مقرر من أن لفظ التعوذ شعار القراءة

---

(١) انظر النشر في القراءات العشر ج١ ص (٢٥٣) تقدم أهـ مؤلفه.

(٢) المراد بالدور هو أن يجتمع جماعة من القراء يتدارسون القرآن الكريم فيقرأ أولهم ربع حزب من القرآن أو أكثر ثم يتبعه الثاني ثم الثالث وهكذا إلى آخر الجماعة. وهذا النظام هو المعروف الآن بنظام المقارىء في مصر أهـ مؤلفه.

(٣) انظر النشر في القراءات العشر الجزء الأول ص (٢٥٤) تقدم أهـ مؤلفه.

وعلامتها «ووجه الإخفاء» حصول الفرق بين ما هو قرآن وما هو ليس بقرآن لأن لفظ التعوذ ليس من القرآن بالإجماع والله أعلم.

المسألة الثالثة في حكم الاستعاذة من حيث الوجوب أو الاستحباب

اختلف العلماء في ذلك بعد اتفاقهم على أن الاستعاذة مطلوبة من مريدي القراءة فقال جمهورهم بالاستحباب أي أن الاستعاذة مستحبة عند إرادة القراءة. وعليه فالأمر الوارد في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ محمول على الندب وعلى هذا المذهب لا يأثم القارىء بتركها.

وقال غير الجمهور بالوجوب أي أن الاستعاذة واجبة عند إرادة القراءة. وعليه فالأمر الوارد في الآية المذكورة محمول على الوجوب وعلى هذا المذهب يأثم القارىء بتركها. والمأخوذ به هو مذهب الجمهور فاحفظه.

المسألة الرابعة في محل الاستعاذة

جمهور العلماء على أن محل الاستعاذة قبل القراءة أي مقدمة عليها وقيل إن محلها بعد القراءة لظاهر الآية وهو غير صحيح.

قال الإمام أبو شامة في شرحه على الشاطبية: «ووقت الاستعاذة ابتداء القراءة جرى على ذلك العمل في نقل الخلف عن السلف إلا ما شذ عن بعضهم أن موضعها بعد الفراغ من القراءة وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[1] معناه إذا أردت القراءة كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[2] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا توضأ أحدكم فليستنثر، ومن أتى الجمعة فليغتسل**». كل ذلك مبني على حذف الإرادة[3] أهـ منه بلفظه، وقد أبطل غير واحد من أهل العلم القول بأن الاستعاذة تكون بعد القراءة لظاهر الآية، وقد أطال الحافظ ابن الجزري في الرد على من قال بذلك مما ينبغي الوقوف عليه وقد تركنا إيراد كلامه

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) انظر إبراز المعاني من حرز الأماني باب الاستعاذة ص (٤٨) تقدم.

هنا رغبة في الاختصار ورأفة بالمبتدئين فانظره في النشر[1] وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة في معنى الاستعاذة

ومعناها الالتجاء إلى الله تعالى والتحصن به سبحانه من الشيطان فإذا قال القارىء: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فكأنه قال ألجأ وأعتصم وأتحصن بالله من الشيطان.

قال العلامة الشيخ سليمان الجمزوري رحمه الله تعالى في كتابه: «الفتح الرحماني بشرح كنز المعاني» ومعناها طلب الإعاذة من الله وهي عصمته يقال عذت بفلان واستعذت به لجأت إليه[2]» أهـ منه بلفظه.

هذا: ولفظ الاستعاذة على أي صيغة كانت ليس من القرآن بالإجماع كما أنه جاء على لفظ الخبر ومعناه الدعاء أي اللهم أعذني من الشيطان.

قال العلامة القسطلاني شارح البخاري في اللطائف: «والشيطان مشتق من شَطَنَ إذا بَعُدَ فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر وبعيد بفسقه عن كل خير. والظاهر أن المراد به إبليس وأعوانه»[3] أهـ منه بلفظه كفانا الله تعالى شره ووقانا فتنته في الحياة وعند الممات إنه سبحانه القادر على ذلك.

المسألة السادسة في بيان أوجه الاستعاذة

أما أوجه الاستعاذة فبحسب ما تقترن به من القراءة لأنها إما أن تقترن بأول السورة. وإما أن تقترن بغير أولها ولكل من هاتين الحالتين كلام خاص نوضحه فيما يلي:

الحالة الأولى: اقتران الاستعاذة بأول السورة:

إذا اقترنت الاستعاذة بأول السورة باستثناء أول سورة براءة فيجوز لجميع

---

(١) انظر النشر في القراءات العشر الجزء الأول المبحث الثالث ص (٢٥٤ ـ ٢٥٧) تقدم.

(٢) انظر كتاب «الفتح الرحماني بشرح كنز المعاني» تأليف العالم العلامة الشيخ سليمان الجمزوري الشهير بالأفندي، مطبوع، تحقيق عبدالرازق علي إبراهيم موسى، ص ٥٢ مطبعة أبو إسلام بالقاهرة ١٤١٥هـ.

(٣) انظر لطائف الإشارات لفنون القراءات الجزء الأول ص (٣٠٩) تقدم أهـ مؤلفه.

القراء أربعة أوجه وإليك ترتيبها حسب الأداء: **الأول**: قطع الجميع أي الوقف على الاستعاذة وعلى البسملة والابتداء بأول السورة.

الثاني: قطع الأول ووصل الثاني بالثالث أي الوقف على الاستعاذة ووصل البسملة بأول السورة.

الثالث: وصل الأول بالثاني وقطع الثالث أي وصل الاستعاذة بالبسملة والوقف عليها والابتداء بأول السورة.

الرابع: وصل الجميع أي وصل الاستعاذة بالبسملة بأول السورة جملة واحدة.

أما الابتداء من أول سورة براءة فليس فيه إلا وجهان لجميع القراء وهما:

الأول: القطع أي الوقف على الاستعاذة والابتداء بأول السورة من غير بسملة.

الثاني: الوصل أي وصل الاستعاذة بأول السورة من غير بسملة كذلك وذلك لعدم كتابتها في أولها في جميع المصاحف العثمانية.

وفي وجه عدم كتابة البسملة في أول براءة أقوال كثيرة نذكر منها هنا ما قاله العلامة ابن الناظم في شرح طيبة والده الحافظ ابن الجزري ونصه: «واختلف في العلة التي من أجلها لا يبسمل في سورة براءة بحالة فذهب الأكثرون إلى أنه لسبب نزولها بالسيف يعني ما اشتملت عليه من الأمر بالقتل والأخذ والحصر ونبذ العهد وأيضاً فيها الآية المسماة بآية السيف وهي: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[1] الآية وذهب بعضهم إلى احتمال كونها من الأنفال»[2] أهـ منه بلفظه[3].

هذا: والأشهر فيما قرأته لأئمتنا من الأقوال في هذه المسألة هو نزولها بالسيف وهو مروي عن سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن سيدنا علي بن

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) قوله: وذهب بعضهم إلخ هذا القول منسوب إلى سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع لأبي محمد مكي بن طالب القيسي الجزء الأول ص (١٩) تقدم، وانظر كذلك النجوم الطوالع للعلامة المارغني ص (٣١) تقدم.

(٣) انظر شرح طيبة النشر: في القراءات العشر لابن الناظم ص (٥١ ـ ٥٢) تقدم أهـ مؤلفه.

أبي طالب رضي الله عنه[1] وعليه الجمهور من أهل العلم كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني وإليه ذهب الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى وفيه يقول في الشاطبية:

ومهما تصلها أو بدأت بـراءة لتنزيلها بالسيف لست مُبسملا اهـ

الحالة الثانية: اقتران الاستعاذة بغير أول السورة:

وهذا إذا كان القارىء مبتدئاً من أثناء السورة سواء كان الابتداء من أول الجزء أو الحزب أو الربع أو الثمن أو غير ذلك والمراد بأثناء السورة ما كان بعيداً عن أولها ولو بكلمة. وللقارىء حينئذ التخيير في أن يأتي بالبسملة بعد الاستعاذة أو لا يأتي بها. والإتيان بها أفضل من عدمه لفضلها والثواب المترتب على الإتيان بها وقد اختاره بعضهم قال الإمام ابن بري رحمه الله في الدرر:

واختارها بعض أولى الأداء لفضلها في أول الأجزاءِ[2] اهـ

وبناء على هذا الخلاف إذا أُتيَ بالبسملة بعد الاستعاذة فيجوز للقارىء حينئذ الأوجه الأربعة السالفة الذكر التي في الابتداء بأول السورة وإذا لم يؤت بالبسملة بعد الاستعاذة فللقارىء حينئذ وجهان ليس غير:

أولهما: القطع أي الوقف على الاستعاذة والابتداء بأول الآية.

ثانيهما: الوصل أي وصل الاستعاذة بأول الآية.

ووجه القطع أولى من الوصل خصوصاً إذا كان أول الآية المبتدأ بها اسماً من أسماء الله تعالى أو ضميراً يعود إليه سبحانه وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾[4]، ونحو قوله تعالى: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾[5]، وقوله سبحانه: ﴿۞ إِلَيْهِ يُرَدُّ

---

(١) انظر نثر المرجان في رسم نظم القرآن الجزء الثاني ص (٥٢٠) تقدم وفيه حديث رواه الحاكم في المستدرك بهذا الخصوص وانظر كذلك النجوم الطالع ص (٣٠) تقدم أهـ مؤلفه.

(٢) انظر الدرر اللوامع بشرح العلامة المارغني ص (٣٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.

(٤) سورة طه صلى الله عليه وسلم، الآية: ٥.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٥٩.

عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[1] ففي هذا وشبهه قطع الاستعاذة أولى من وصلها لما فيه من البشاعة كما في النشر[2] وغيث النفع[3] وغيرهما. وقد اختاره الإمام أبو محمد مكي بن طالب في الكشف[4] كما أكد على الإتيان بالبسملة والحالة هذه العارف بالله تعالى شيخ شيوخنا سيدي الشيخ مصطفى الميهي في فتح الكريم وعبارته «ويستحب البسملة في أثناء السورة ويتأكد ذلك عند نحو ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[5]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى﴾[6] لما في ذكر ذلك بعد ذكر الاستعاذة من البشاعة وإيهام رجوع الضمير إلى الشيطان» أهـ منه بحروفه[7].

وقد منع الشهاب البنا في إتحافه وصل البسملة بما بعدها في هذه الحال[8] وكذلك يمنع وصل الاستعاذة بأجزاء السورة إذا كان المبتدأ به اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم كالابتداء بقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾[9] فلا يجوز وصل الاستعاذة باسمه صلى الله عليه وسلم لما فيه من البشاعة أيضاً، وهنا ينبغي الإتيان بالبسملة. نبه على ذلك صاحب المكرر[10] وهو كلام جيد لم أره لغيره وكما أن وصل الاستعاذة بأول أجزاء السورة ممنوع إذا كان أولها اسماً من أسماء الله تعالى أو ضميراً يعود عليه سبحانه فينبغي النهي عن البسملة في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٧ أهـ مؤلفه.

(٢) انظر النشر الجزء الأول ص (٢٦٦) تقدم.

(٣) انظر غيث النفع بهامش شرح الشاطبية لابن القاصح ص (٥١ ـ ٥٢) تقدم أهـ مؤلفه.

(٤) انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ج١ ص (١٩) تقدم أهـ مؤلفه.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٤٧.

(٦) من مواضعه سورة الأنعام، الآيات: ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١١٤، ١٤١، ١٦٥، وهو كثير في التنزيل.

(٧) انظر فتح الكريم المعروف بتحرير الطيبة للميهي مخطوط ورقة رقم (٢) تقدم.

(٨) انظر إتحاف فضلاء البشر ص (١٢٢) تقدم.

(٩) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(١٠) انظر كتاب المكرر: فيما تواتر من القراءات السبع وتحرر ص (٧) تأليف الإمام أبي حفص عمر بن قاسم بن محمد المصري الأنصاري المشهور بالنشار من علماء القرن التاسع الهجري مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥٤هـ ـ ١٩٣٥م.

يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾[2] ونحو ذلك لما فيه من البشاعة أيضاً. قاله الحافظ ابن الجزري في النشر[3] وهو كلام نفيس واضح بين.

وأما الابتداء من أثناء سورة براءة ففيه التخيير السابق في الإتيان بالبسملة وعدمه. وذهب بعضهم إلى منع البسملة في الابتداء من أثنائها كما منعت من أولها. وهو مذهب حسن وبالله التوفيق.

المسألة السابعة فيما إذا قطع القارىء قراءته ثم عاد إليها وبيان ما يترتب عليه عندئذ

إذا عرض للقارىء ما قطع قراءته فإن كان أمراً ضروريًّا كسعال أو عطاس أو كلام يتعلق بالقراءة فلا يعيد لفظ التعوذ، وإن كان أمراً أجنبيًّا ولو ردًّا للسلام فإنه يستأنف التعوذ وكذلك لو قطع القراءة إعراضاً ثم عاد إليها.

«فائدة»: قال الحافظ ابن الجزري في النشر: «إذا قرأ جماعة جملة واحدة هل يلزم كل واحد الاستعاذة أو تكفي استعاذة بعضهم؟ لم أجد فيها نصًّا ويحتمل أن تكون كفاية وأن تكون عيناً على كل من القولين بالوجوب والاستحباب والظاهر الاستعاذة لكل واحد لأن المقصود اعتصام القارىء والتجاؤه بالله تعالى عن شر الشيطان كما تقدم فلا يكون تعوذ واحد كافياً عن آخره»[4] أهـ منه بلفظه والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٨.

(٣) انظر النشر في القراءات العشر الجزء الأول ص (٢٦٦) تقدم.

(٤) انظر النشر في القراءات العشر الجزء الأول ص (٢٥٩) تقدم أهـ مؤلفه.